

## الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

### قرار كشفي

رقم ٩٤/١

استنادا الى قانون تنظيم الحركة الكشفية بالسلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ وتعديلاته .

والى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته .  
والى اللائحة التنظيمية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الصادرة بالقرار الكشفي رقم ٨٤/١.  
والى اللائحة المالية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الصادرة بالقرار الكشفي رقم ٩٢/١ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تشكل لجنة الممارسة بالهيئة القومية للكشافة والمرشدات من :

- الامين العام رئيسا
- مدير الشئون الادارية عضوا
- عضو فني من العاملين بالهيئة عضوا

ويتولى أعمال التنسيق باللجنة أحد الموظفين الماليين بالهيئة

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

ثويني بن شهاب

صدر فى : ٧ صفر ١٤١٥ هـ رئيس الهيئة القومية للكشافة والمرشدات  
الموافق : ١٦ يوليو ١٩٩٤ م

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

منشور مالي رقم ٩٤/٢

بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

استنادا الى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

الجريدة الرسمية العدد (٥٣٢)

والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
والى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة .  
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٤ م .  
والى دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مسادة (١) : يعدل البند رقم ٣٠ من الفصل رقم ١٠٠ (ايرادات مصادر الطاقة الطبيعية) من الباب الاول (الايرادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار اليه ليصبح كما يلي :

البيان	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
ايرادات مصادر الطاقة الطبيعية :	١	١٠٠	٠٠	٠٠
تحويل الى صندوق الاحتياطي ومخصصي الطوارئ والنفط	١	١٠٠	٣٠	٠٠
تحويل الى صندوق الاحتياطي ومخصصي الطوارئ والنفط	١	١٠٠	٣١	٠٠
تحويل الى صندوق الاحتياطي العام للدولة	١	١٠٠	٣١	٠١
تحويل الى مخصص احتياطي طوارئ	١	١٠٠	٣١	٠٢
تحويل الى مخصص احتياطي النفط	١	١٠٠	٣١	٠٣

مسادة (٢) : يضاف الى البند رقم ١٥ (ايرادات البريد) من الفصل رقم ١٠٨ (ايرادات الاملاك الحكومية) من الباب الاول (الايرادات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار اليه مادة جديدة برقم ٠٦ وبعنوان (اتاوات منشآت البريد العاجل الدولي) .

مسادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع احكامه .

مسادة (٤) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من موازنة السنة المالية ١٩٩٤م فيما عدا المادة (١) فيعمل بها اعتبارا من موازنة السنة المالية ١٩٩٣ م .

قيس بن عبد المنعم الزاوي

نائب رئيس الوزراء  
للشئون المالية والاقتصادية

صدر فى : ٣٠ من محرم ١٤١٥ هـ  
الموافق : ٩ يوليو ١٩٩٤ م